

قرار مجلس قيادة الثورة
بتعديل قانون الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٦٩/٩/١
بممارسة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ،
وعلى قانون الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م ، المعدل بالقانون
رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ م ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (١)

تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من قانون
الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م
«ويجوز بقرار من الوزير مد مدة الطعن لفترة لا تتجاوز ستة أشهر»

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ اعلانه ونشر
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

دكتور محمود سليمان المغربي
رئيس مجلس الوزراء

المقدم / موسى أحمد
وزير الداخلية

صدر في ٢٩ رجب ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٩ م